سابق على العقد او على القبض فان تعذر الرد بسبب وجب الارش وهو
ما بين قيمته سليما واقطع ولو قتل بردة سابقة او بقصاص سابق او مات
بجراحات سابقة فهو من ضمان البايع وموذن تجهيزه عليه ويرجع الثمن كله
ان جهل وان علم او قصر في الرد فلا شي له ولو مات بمرض سابق فهو من
ضمان المشتري ويرجع بالارش ان جهل وهو ما بين قيمته صحيحا ومريضا
ولو اشترى دارا فوجد على سطحها ميزاب غيره جاز فله الرد ولو وجد
على جدارها جذع الاخر فله المطالبة بالرفع بشرط ان يضمن النقص ولو
اشترى ارضا بقصد البناء فظهر تحتها رمل او بقصد الغراس او الزرع فظهرت
الحجارة ردت الا اذا كانت بحيث لا تصل البنا وعروق الاشجار والزرع او الزرع
فقط ولو اشترى دارا قد دفن فيها ميت ولم يعلم فله الخيار لا نفرا الميت
ولو اشترى دارا فظهرت قبالته وقف عليها خطوط المتقدمين وليس في الحال
من يشهد به فله الرد ولو اشترى دابة فوجدها مسنة فلا رد الا ان تضعف
عن العمل فترد للضعف ولو شرط في المبيع وصفا مقصودا كالكتابة والخياطة
وغيرهما من الصناعات والحرف فظهر الخلف ثبت الخيار وكفى ما ينطلق
عليه الاسم ولا يشترط النهاية ولو اشترى بقرة على انها لبون ولم يكن
لها لبن اصلا ثبت الخيار وان كانت قدر لبنها وان قل فلا خيار ولو اشترى
الرمان مطلقا فبان حامضا او مرا فلا خيار وان شرط الحلاوة فبان
بالغرز حامضا او مرا فله الرد قبل او بالكسر فلا ولو شرط اسلام الرقيق
فبان كافرا او بالعكس او تهود الجارية او تنصرها فبانت مجوسية او
وثنية فله الخيار وبالعكس فلا ولو شرط البكارة فبانت ثيبا فله

وجد به عيب كالقطع بجناية سابقة على العقد م

الرد قبل او ان كانت من وجه ورضي الزوج ولو شرط ثيابتها فبانت بكرا فلا
خيار وقيل له الخيار ولو شرط كونها امية فبان كاتبة
او فاسقا فبان عفيفا فلا خيار ولو شرط كونه خصيا فبان فحلا او بالعكس
او ذكرا فبان انثى او بالعكس او مختونا فبان اقلف فله الرد او بالعكس
فلا الا ان يكون مجوسيا وثم مجوس يشترونه بالاقلف بالزيادة ولو
اشترى عبدا على ظن انه كاتب او دابة على ظن انها حامل فلم يكن لم يثبت
الخيار ولو اشترى عبدا على انه كاتب او خياط مثلا ومات قبل الاختبار
واختلفا في وجوده فالقول للمشتري كما لو باع صبرة على انها عشرون صاعا
وسلمها وادعى المشتري النقص صدق بيمينه وان تعذر الرد في الحالف
لهلاك ونحوه يثبت الارش والتصرية حرام يثبت بها الخيار ان جهل وان علم
قبل الحلب باقرار البايع او باخبار عدل وردها فلا شي عليه
وبعده وقد تلف اللبن او لم يقبل البايع ردها وصاعا من تمر قل اللبن
او كثر ولو تراضيا بغير التمر من الاقوات او باللبن الباقي جاز ولو اشترى
غير مصراة وحلب لبنها ثم ردها بعيب ردها معها صاعا من تمر ولو ترك الحلب
ناسيا او لشغل عرض او تصرف بنفسها فلم يثبت الخيار وجهان رجح في الوسيط
المنع وبه قطع في الوجيز وصححه الحاجري في الايضاح وهو المذكور في الحاوي
والاصح في التهذيب وتعليق صاحب المسوت والمذكور في الصغير والكبير والروضة
قطع الغزالي وتصحيح البغوي من غير ترجيح وقال في شرح اللباب وتعليق الحاوي
رجح كل منهما وخيار التصرية يعم الحيوانات كلها لكن لا يرد للبن
غير الماكول شيئا ولو حبس ماء القناة او الرحى ثم ارسله عند البيع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1